A

WIPO/IP/JU/AMM/1/04/2
الأصل : بالعربية
التاريخ : -/٧/٢٠٠٤

المملكة الأردنية الهاشمية

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

ندوة الويبو الوطنية المتخصصة للسلطات القضائية الأردنية

تنظمها
المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)

بالتعاون مع
المجلس القضائي الأردني

ومركز الملك عبد اللـــه الثاني للملكية الفكرية

البحر الميّت، من ٧ إلى ٩ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٤

حماية المصنفات الأدبية والفنية: موضوع الحماية وشروطها

السيد حسن البدراوي
مستشار في قسم التشريع
وزارة العدل
القاهرة

أولاً : موضوع الحماية ومعيارها

المصنفات المحمية :

تحمى التشريعات المصنفات أياً كان نوعها أو أهميتها أو شكلها أو الغرض منها والشرط الوحيد المستلزم فى هذا الشأن هو الابتكار ، فيجب أن يكون للمصنف طابع ابتكاري حتى يحميه القانون .

وتدرج التشريعات عادة قائمة تمثيلية بما يعد مصنفا محمياً ولا تنطوي هذه القائمة التمثيلية على حصر لكل ما هو مبتكر من مصنفات فكرية بل تشمل الحماية مؤلفي المصنفات التي يكون التعبير عنها بالكتابة أو الصوت أو الرسم أو الحركة أو التصوير .

كما تنصرف الحماية كذلك إلى عنوان المصنف إذا كان متميز بطابع ابتكاري ولم يكن لفظاً جارياً للدلالة على موضوع المصنف .

وفيما يلي نعرض لتقسيمات المصنفات تبعاً لنوعها أو عدد مؤلفيها بعد أن نعرف الطابع الذي يعد معياراً للحماية .

معيار الحماية : الابتكار :

لا يحمى التشريع ، كما أسلفنا ، سوى مؤلفي المصنفات المبتكرة ويمكن تعريف الابتكار بأنه الطابع الشخصي الذي يضفيه المؤلف على مصنفة على نحو يسمح بتمييز المصنف عن سواه من المصنفات المنتمية لنفس النوع .

وتقابل فكرة الابتكار فكرة أخرى متطلبة فى مجال الملكية الصناعية كشرط أساسي للاستفادة من الحماية ، وهى فكرة الجدة .

والخلاصة انه فى مجال الملكية الأدبية والفنية ، المعروفة عادة باسم حق المؤلف ، تنطبق الحماية التشريعية أياً كانت جدة المصنف ، فلا يتطلب سوى الابتكار ، فيحمى المصنف ولو كان غير جديد .

كذلك الأمر بالنسبة للتفرقة بين مصطلحي : المصنفات مطلقة الابتكار – التى تتعلق بالمصنفات فى صياغتها الأولى والمصنفات نسبية الابتكار المسماة بالمصنفات المشتقة من مصنفات سابقة ، مثل الاقتباسات والمحاكاة ، فحماية هذه المصنفات لم يجحدها أحد .

وتتبنى التشريعات عادة استثناءً واحداً فى هذا الشأن : فتحمى ، طبقاً للقانون ، مصنفات التصوير المرئية والمصنفات السمعية البصرية التي ليس لها طابع إنشائي واقتصر فيها على مجرد نقل المناظر آلياً ، استثناء ، لمدة خمس عشرة سنة ، ويتم احتساب هذه المدة اعتباراً من تاريخ نشر المصنف ، ويعد ذلك استثناء حقيقي على القاعدة العامة التي تنص على أن تحمى المصنفات المبتكرة طوال حياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته كقاعدة عامة .

ويلاحظ أن الأفكار لا تتمتع عادة بالحماية ، فيحق للجميع استخدامها دون قيود مع ذلك ، إذا مس هذا الاستعمال مضمون مصنف أخر ، التزم المستعمل بالحصول على ترخيص مكتوب من مؤلف هذا المصنف .

تقسيمات المصنفات تبعاً لنوعها :

المصنفات الأدبية : وهى المصنفات التي يعبر عنها بواسطة الكلمات وهى: إما مكتوبة مثل الكتب والنص المكتوب للفيلم السينمائي أو المسرحي أو الإرسال الإذاعي أو التليفزيوني، وإما شفوية مثل المحاضرات، والخطب والمواعظ، ويعتبر مصنف أدبي كل ما لا يعد مصنفاً فنياً كبرامج الحاسبات.

وتستبعد التشريعات عادة طائفتين من المصنفات الأدبية من مجال الحماية، بحسب ما إذا كان الاستبعاد كلياً أو جزئياً :

مصنفات مستبعدة كلياً من الحماية بحق المؤلف: وهذه المصنفات هى:

- الوثائق الرسمية مثل نصوص القوانين ، والمراسيم واللوائح والاتفاقيات الدولية والأحكام القضائية .
- المجموعات التي تضم عدة مصنفات وتسمى (هذه المجموعات) بالمصنفات المركبة كمختارات الشعر والنشر شريطة عدم المساس بحقوق مؤلف كل مصنف .

ومع ذلك ، فان مجموعات الوثائق الرسمية والمصنفات المركبة تتمتع بالحماية إذا كانت متميزة بسبب يرجع إلى الابتكار أو الترتيب أو اى مجهود آخر يستأهل الحماية .

- الخطب ، والمحاضرات ، والأحاديث ، التي تتم فى الجلسات العلنية للهيئات التشريعية والإدارية أو فى الاجتماعات ذات الطابع العلمي أو الأدبي أو الفنى أو السياسي أو الاجتماعي أو الديني ، يمكن أن يتم نشرها أو توزيعها على سبيل الأخبار مادامت موجهه إلى العامة ، كذلك الحال بشأن المرافعات القضائية أمام المحاكم .

وفى كل هذه الأحوال ، يتمتع المؤلف وحدة بحق نشر خطبة أو مقالاته فى مجموعات .

مصنفات مستبعدة جزئياً من الحماية بحق المؤلف:

ترخص التشريعات فى هذه الأحوال، بنسخ بعض المصنفات الأدبية شريطة ذكر المصدر (عنوان المصنف وبياناته البيلوجرافية) واسم المؤلف (إذا كان هذا الأخير قد وقع مصنفه بصورة واضحة).
وقد تقرر هذا الاستبعاد لمصلحة الصحف والدوريات من جانب والمصنفات الموجهة إلى التعليم أو التي لها طابع أدبي أو تاريخي أو علمي أو فني من جانب آخر .

الاستبعادات المقررة لصالح الصحف والدوريات ترخص التشريعات للصحف والدوريات بنشر ما يلى:

- التحليلات والاقتباسات الصغيرة التي تتم بغرض النقد أو المناقشة أو الأخبار .
- المختصرات والبيانات الموجزة من المصنفات أو الكتب أو الروايات أو القصص .
- الأخبار اليومية والحوادث المختلفة التى لها طبيعة الأخبار العادية .

الاستبعادات المقررة لصالح المصنفات الموجهة إلى التعليم والتى لها طابع أدبي أو ديني أو تاريخي أو علمي أو فني :

- المقتطفات الصغيرة للمصنفات المنشورة .
- المصنفات المنشورة فى الفنون التخطيطية أو المجسمة أو الفوتوغرافية بشرط أن يقتصر النقل على ما يلزم لتوضيح المكتوب.

وفيما عدا ذلك ، تخرج التشريعات هذه المصنفات – سالفة الذكر – من حمايتها .

<u>المصنفات الفنية:</u> وهى المصنفات التي تخاطب الحس الجمالي عند الجمهور .
ويمكن أن يتم التعبير عن هذه المصنفات بإحدى الوسائل الآتية :

١. الخطوط والألوان : مثل مصنفات الرسم الخطى أو بالزيت والحفر والنحت والعمارة والخرائط الجغرافية والرسوم الكروكية ، كذلك الحال بشأن المصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو العلوم أو مصنفات الفنون التطبيقية .
٢. الحركات : مثل " مصنفات الرقص " و التمثيل الصامت (البانتوميم) المعدة ماديا للإخراج .
٣. الأصوات : مثل المصنفات الموسيقية المصحوبة أو غير المصحوبة بكلمات .

٤. الصور : مثل المصنفات الفوتوغرافية وما يماثلها من مصنفات التصوير المرئية
٥. الأصوات والصور : مثل المصنفات السينماتوغرافية أو الدرامية أو المصنفات السمعية البصرية فـــى مصر فقد أضاف القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ إلى المصنفات المحميـــة مصنفات الحـــاسب " الآلي " مـــن برامج وقـــواعد بيانات ومـــا يماثلها مـــن مصنفات وهـــو ما تابعه عليه قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقـــانون رقـــم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .

وجدير بالإشارة أن عنوان المصنف الأدبي والفني محمى ايضاً شريطة أن يتميز بطـــابع ابتكـــاري ، وكنتيجة لذلك ، فان العنوان الذي يكون مجرد لفظ شائع يشير إلى موضوع المصنف لا حمايـــة لـــه لتجرده من الابتكار .

تقسيمات المصنفات تبعاً لعدد مؤلفيها: تعد المصنفات ثمرات للإبداع الذهني. هذا الإبداع قد ينســـب إلى شخص واحد (مصنفات فردية) أو إلى أشخاص متعددين يعملون بغرض تحقيق مصـــنف مبتكـــر (مصنفات مشتركة أو مصنفات جماعية أو مصنفات مركبة). وقبل أن نعرف هذه المصطلحات نعرف المؤلف نفسه:

تعريف المؤلف: لا تورد التشريعات عادة اى تعريف للمؤلف، إذ تكتفى فقط ببيان من تثبت له هـــذه الصفة، ويفترض توافر صفة المؤلف فى الشخص (أو الأشخاص) الطبيعي أو المعنوي الـــذي تـــم توزيع المصنف تحت اسمه ، الا إذا قام الدليل على عكس ذلك .

ويفترض توافر هذه الصفة فى المصنفات المنشورة تحت اسم مستعار أو المجهلة فى الناشر الذي تـــم تفويضه مـــن المؤلف فى ممارسة أو مباشرة حقوق المؤلف ما لم يعين المؤلف ممثلا آخـــر لـــه أو يكشف عن شخصية ويسترد صفته .

المصنفات المتعددة المؤلفين: يتعين التفرقة – فى هذا الخصوص – بـــين المصـــنفات المشـــتركة ، والمصنفات الجماعية ، والمصنفات المركبة وذلك على النحو الاتى :

المصنفات المشتركة: وهى المصنفات التى تتحقق نتيجة مساهمة عدة أشخاص بحيث لا يمكن فصـــل نصيب كل منهم فى مجموع المصنف فيكون لكل مؤلف مشترك ، ما لم يوجد اتفاق مخالف ، نصيب متساو فيه ، شريطة اجتماع هذه الشروط الثلاثة :

١. انتماء كل جزء من أجزاء المصنف إلى فن مختلف
٢. الا يترتب على الاستغلال المنفصل الأضرار ، باســـتغلال المصنف المشترك .
٣. عدم وجود اتفاق مخالف .

المصنفات الجماعية: ويقصد بالمصنف الجماعي ، المصنف الذي يتحقق باشتراك عدة أشخاص تحت توجيه شخص طبيعي (أو معنوي) يتكفل بنشره تحت إدارته واسمه بحيث يندمج نصيب المشتركين فى وضعه فى الهدف العام الذى قصد إليه هذا الشخص الطبيعي أو المعنوي ، ومن هنا تتضح أهميـــة تطلب عدم امكان فصل إسهام كل مشترك على حدة .

ويعتبر الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تم عمل المنصف تحت إدارته وتوجيهـــه مؤلفـــاً وحيـــداً للمصنف الجماعي .

المصنفات المركبة: وهى المجموعات التي يتم تجميعها من مصنفات سابقة بدون الاشتراك المباشر من مؤلفي هذه المصنفات ، ويعتبر الشخص "القائم بالتجميع " وحده مؤلفاً للمصـــنف المركـــب (بـــدون الإضرار بحقوق مؤلف كل مصنف) .

ويحمى القانون المصنفات المركبة شريطة أن تتميز بابتكاريتها أو بتجميعها أو بأي جهد ابتكاري آخر يبرر الحماية .

ثانياً : الحقوق المحمية وشروطها :

تنحصر حقوق المؤلف على مصنفه فى حقين أساسيين :ــ
أولهما : الحق المالى ، وثانيهما : الحق الأدبى .

الحق المالى للمؤلف على مصنفه :

الحق المالى للمؤلف هو الحق الذى يتجسد فى إطار مادى بارز محسوس، ويستمر هذا الحق طوال حياة المؤلف ثم ينتقل إلى ورثته مدة محددة قانوناً .

أولاً: الحق المالى طوال حياة المؤلف :

١. للمؤلف وحده الحق فى استغلال مصنفه مالياً بأى طريق من طرق الاستغلال (مادة ٥ من قانون حماية حقوق المؤلف ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ ــ المادة ١٤٧ من قانون حماية حقوق المؤلف.

٢. يتضمن حق المؤلف فى استغلال مصنفه مالياً :

أولاً: نقل المصنف إلى الجمهور مباشرة بأية صورة وخاصة بإحدى الصور الآتية: (التلاوة العلنية أو التوقيع الموسيقى أو التمثيل المسرحى أو العرض العلنى أو الإذاعة اللاسلكية للكلام أو الصوت أو الصورة ــ أو العرض بواسطة الفانوس السحرى أو السينما ، أو نقل الإذاعة اللاسلكية بواسطة مكبر الصوت أو بواسطة لوحة التليفزيون بعد وضعها فى مكان عام) .

ثانياً: نقل المصنف إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة بنسخ صورة منه تكون فى متناوله (الطباعة أو الرسم أو الحفر أو التصوير الفوتوغرافى أو الصب فى قوالب أو بأية طريقة أخرى من طرق الفنون التخطيطية أو المجسمة أو عن طريق النشر الفوتوغرافى أو السينمائى) (مادة ٦ من قانون حماية حقوق المؤلف ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ ــ المادة (١٤٧) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية).

٣. وحق استغلال المصنف هو حق استئثارى منوط ــ فى حياة المؤلف ــ به وحده ــ ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن سابق منه أو ممن يخلفه (عند انتقال الحق للورثة) وللمؤلف وحده أن ينقل إلى الغير الحق فى مباشرة حقوق الاستغلال المقررة له كلها أو بعضها ، وأن يحدد فى هذه الحالة مدة استغلال الغير لما تلقاه عنه من هذه الحقوق ، ومقتضى ذلك أن المؤلف حر فى أن يجيز لمن يشاء نشر مصنفه وأن يمنعه عمن يشاء ، وفى أن يسكت على الاعتداء على حقه إذا وقع من شخص ولا يسكت عليه إذا تكرر من نفس المعتدى أو وقع من غيره ، وذلك دون أن يعتبر سكوته فى المرة الأولى مانعاً له من مباشرة حقه فى دفع الاعتداء فى المرة الثانية ما دام هذا الحق قائماً ولم ينقض (نقض مدنى مصرى جلسة ١٩٦٤/٧/٧ ١ لسنة ١٤ ص ٩٢٠) .

٤. الرخص والإباحات التى لا تعتبر نشراً للمصنف : وهى قيود حف بها القانون الحقوق الاستئثارية للمؤلفين تحقيقاً لغايات وحماية لمصلحة جديرة بالرعاية ألا وهى حق الهيئة الاجتماعية فى تيسير سبل الثقافة والتهيئة للتزود من ثمار الغفل البشرى وسداداً لدين الأجيال الإنسانية المتعاقبة عما ساهمت به مما خلفته من آثار فى تكوين المؤلفات (المذكرة الإيضاحية لقانون حق المؤلف).

وتتمثل هذه الرخص فى ثلاث :

الرخصة الأولى: نقل المصنف للاستعمال الشخصى :

" إذا قام شخص يعمل نسخه واحدة من مصنف تم نشره وذلك لاستعماله الشخصى فلا يجوز للمؤلف أن يمنعه من ذلك " (مادة ١٢ من قانون حماية حق المؤلف ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ ــ المادة (١٧١) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية) .

وإذا كانت عبارة " للاستعمال الشخصى " تبدو بديهية إلا أن تحديد مضمونها أمر بالغ الأهلية إذ أن هذا التحديد يمثل الفارق بين انتهاك حق المؤلف وبين العمل فى إطاره ، وقد نهت المادة (١١) من قانون حماية حق المؤلف على أنه " ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع إيقاعه أو تمثيله أو إلقاءه فى اجتماع عائلى أو منتدى خاص أو مدرسة مادام لا يحصل فى نظير ذلك رسم أو مقابل مالى " .

ومفاد ذلك أنه يحق للغير إيقاع المصنفات أو تمثيلها أو إلقائها فى اجتماعات خاصة كالاجتماعات العائلية واجتماعات الجمعيات أو المنتديات أو المدارس دون تعويض للمؤلف ، فهناك أذن شرطين يتعين توافرهما :

أولهما أن تكون الاجتماعات خاصة :ــ

وجدير بالإشارة أنه لا تلازم بين صفة المكان وصفة الاجتماع من حيث العمومية والخصوصية ، إذ قد يقام حفل عام فى مكان خاص ، كما قد يحصل العكس فيؤجر مكان عام لعقد اجتماع خاص ، وتطبيقا لذلك فإنه إذ كان ما سجله الحكم المطعون فيه من أن النادى كان يعلن عن حفلاته بنشرات عديدة فى الصحف اليومية ، ويذكر فيها أن الدخول مباح مقابل مبلغ يحدده كرسم دخول ، فإن هذه الوقائع تضفى على الحفلات صفة الاستغلال التجارى وتنأى به عن صفة الخصوصية إذ يشترط لإضفاء هذا الوصف على الحفلات التى تحييها الجمعيات والمنتديات الخاصة أن يقتصر الحضور فيها على الأعضاء ومدعويهم ممن تربطهم بهم صلة وثيقة ، وأن تفرض رقابة على الدخول، وأن تتجرد هذه الحفلات من قصد الكسب المادى مما يقتضى عدم تحصيل رسم أو مقابل مالى نظير مشاهدتها (نقض مدنى جلسة ١٩٦٥/٢/٢٥ س ١٦ ص ٢٢٧) .

أما الشرط الثانى فهو ألا يتم تحصيل رسم أو مقابل مالى نظير استعمال المصنف فى الاجتماعات الخاصة ، وهذه مسألة جوهرية إذ لا يجوز أن يعصف الاستثناء (إباحة استعمال المصنف فى الاجتماعات الخاصة) بالقاعدة (حماية الحق المالى للمؤلف) على نحو يذهب بحماية مضمونها وبهذا يسوغ القول بأن هذه الاجتماعات لا تهدف إلى تحقيق ربح وإنما تهدف إلى تحقيق مبدأ حميد هو خدمة الآداب والفنون والعلوم يبيح تقرير الاستثناء المشار إليه .

الرخصة الثانية : نشر المصنف على سبيل الإخبار :

" يجوز دون إذن المؤلف أن ينشر ويذاع على سبيل الإخبار الخطب والمحاضرات والأحاديث التى تلقى فى الجلسات العلنية للهيئات التشريعية والإدارية والاجتماعات العلمية والأدبية والفنية والسياسية والاجتماعية والدينية ما دامت هذه الخطب والمحاضرات والأحاديث موجهة إلى العامة ، ويجوز أيضاً دون إذن منه نشر ما يلقى من مرافعات قضائية علنية فى حدود القانون " (مادة ١٥ من قانون حماية حق المؤلف ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ ــ المادة (١٧١) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية).

وتتضمن هذه المادة أربعة شروط يتعين توافرها حتى يكون النشر مباحا هى :

أولهما: سبق النشر: أى قيام الخطيب بإلقاء خطبته أو المحاضر بتلاوة محاضرته أو المتحدث ببث حديثه بطريقة علنية.

ثانيهما: مكان النشر: إحدى الجهات المحددة قانوناً وهى الهيئات التشريعية أو الهيئات الإدارية أو الاجتماعات العلمية والأدبية والفنية أو فى هيئة سياسية أو فى محكمة .

ثالثهما: هدف النشر: مجرد إخبار الكافة بالبيان أو الحديث الذى ألقى أو المحاضرة التى ألقيت أو غيرها من المصنفات التى تلقى فى الأماكن التى أشير إليها آنفاً .
رابعهما: القائم بالنشر: وسائل الإعلام كالصحافة والإذاعة والتليفزيون دون سواها لما تضطلع به من مهمة أساسية هى بث الوعى فى نفوس المواطنين .

** حكم خاص بالصحف فى نقلها عن بعضها البعض : لا يجوز للصحف أو النشرات الدورية أن ينتقل المقالات العلمية أو الأدبية أو الفنية أو الروايات المسلسلة أو القصص القصيرة التى تنشر فى الصحف والدوريات الأخرى دون موافقة مؤلفيها ، ولكن يجوز للصحف أو النشرات الدورية أن تنشر مقتبساً أو مختصراً أو بياناً موجزاً عن المصنفات أو الكتب أو الروايات أو القصص بغير إذن مؤلفها ... ، ويجوز للصحف أو النشرات الدورية أن تنقل المقالات الخاصة بالمناقشات السياسية أو الاقتصادية أو العلمية أو الدينية التى تشغل الرأى العام فى وقت معين ما لم يرد فى الصحيفة ما يحظر النقل صراحة ، ولا تشمل الحماية المقررة فى هذا القانون الأخبار اليومية والحوادث المختلفة التى لها طبيعة الأخبار العادية ، ويجب دائماً فى حالة النشر أو نقل الاقتباس أو غيره مما ذكر بالفقرات السابقة ذكر المصدر بصفة واضحة واسم المؤلف إن كان قد وقع مؤلفه " (مادة ١٤ من قانون حماية حق المؤلف ــ المادة (١٧٠) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية) .

فهناك إذن :

١. مصنفات لا يجوز للصحف نقلها عن الصحف الأخرى دون إذن المؤلف (المقالات العلمية أو الأدبية أو الفنية أو الروايات أو الروايات المسلسلة والقصص القصيرة) .
٢. مصنفات يجوز للصحف نقلها عن الصحف التى نشرتها لأول مرة دون إذن ودون مقابل (الأخبار اليومية العادية والحوادث ، المقالات التى تتضمن عرضا للمناقشات السياسية أو الاقتصادية أو العلمية أو الدينية التى تشغل الرأى العام فى وقت محدد إلا إذا حظرت الصحيفة ذلك صراحة ، المقتبسات والبيانات الموجزة التى تؤخذ من المصنفات أو الكتب أو الروايات أو القصص لأنها لا تغنى عن الأصل بل قد تحفز على شراءه .

الرخصة الثالثة:نقل المصنف لنقده أو لتأييد ما ينشر الناقل:

" فى الكتب الدراسية وفى كتب الأدب والتاريخ والعلوم والفنون يباح :

١. نقل مقتطفات قصيرة من المصنفات التى سبق نشرها .
٢. نقل المصنفات التى سبق نشرها فى الفنون التخطيطية والمجسمة أو الفوتوغرافية ، بشرط أن يقصر النقل على ما يلزم لتوضيح المكتوب ، ويجب فى جميع الأحوال أن يذكر بوضوح المصادر المنقول عنها وأسماء المؤلفين " (مادة ١٧ من قانون حماية حق المؤلف) .

كما " لا يجوز للمؤلف بعد نشر المصنف حظر التحليلات والاقتبسات القصيرة إذا قصد بها النقد أو المناقشة أو الأخبار ما دامت تشير إلى المصنف واسم المؤلف إن كان معروفاً " (مادة ١٣ من قانون حماية حق المؤلف ــ مادة (١٧١) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية) .

** حكم خاص بالاشتقاق والترجمة : إذا كانت المصنفات المشتقة تحمى كما يحمى المصنف الأصيل ، إلا أن المصنف الأصيل يتمتع بالحماية فى مواجهة المصنفات المشتقة بحيث لا يجوز لغير المؤلف أن يبدع العمل المشتق إلا إذا حصل على إذن من مؤلف المصنف الأصيل فإن حصل على هذا الإذن حمى القانون مصنفه المشتق .

وقد أخذ القانون المصرى لحماية حق المؤلف (٣٥٤ لسنة ١٩٥٤) بهذا النظر إذ نص على أن " للمؤلف وحده إدخال ما يرى من التعديل أو التحوير على مصنفه ، وله وحده الحق فى ترجمته إلى لغة أخرى ولا يجوز لغيره أن يباشر شيئاً من ذلك ٠٠إلا بإذن كتابى منه أو ممن يخلفه (مادة ٧) .

بيد أنه إزاء ما يكفله ملحق اتفاقية برن من مزايا تتعلق بالترجمة فقد جعل المشرع المصرى هذا الحق المكفول للمؤلف موقوتاً بمدة بحيث إذا لم يقوم المؤلف أو من ترجم مصنفه إلى لغة أجنبية أخرى بترجمة المصنف إلى اللغة العربية فإن هذا الحق لا يتمتع بالحماية وهذه المدة هى خمس سنوات من تاريخ أو نشر للمصنف الأصلى أو المترجم (مادة ٨) .

ونأمل وقد احتفظ المشرع فى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية بذات الحق وأن غاير فى القيد الزمنى المستمد من ملحق اتفاقية برن وذلك بتقليصه إلى الحد الأدنى وهو ثلاث سنوات ، لما رآه من أن فى ذلك " تغليب للصالح العام المصرى على المصلحة الفردية للمؤلف، وحتى يمكن دفع هذا المؤلف وحثه على مباشرة هذه الترجمة فى أقرب وقت معقول رعاية لمصلحة البلاد كيلا تحرم من ثمار التفكير الإنسانى فى مختلف الأمم الأخرى لمدة طويلة " (مادة ١٤٨ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية) .

٥. تصرف المؤلف فى حقه المالى وحدود ذلك : " نحا قانون حماية حق المؤلف نحواً يوفق بين مصالح المؤلفين والناشرين فأقام التوازن بين حقوق المؤلفين وحقوق من آل إليهم حق الاستغلال المالى للمؤلف ، إذ بعد أن حفظت المادة (٢/٥) للمؤلف حقه الخالص فى استغلال مصنفه استغلالاً مالياً بأية طريقة من طرق الاستغلال، اعترفت له المادة (٣٧) بحقه فى نقل الحقوق المالية المنصوص عليها فى القانون (مادة ٥، ٦، ٧)، وذلك من خلال تعاقد مكتوب يتضمن بالتفصيل كل حق يكون محل التصرف على حدة مع بيان مداه والغرض منه وزمان الاستغلال ومكانه حتى لا توضع فى العقد نصوصاً إجمالية غامضة بالمؤلف ، أما على الجانب الآخر (حقوق الناشرين) فقد أوجبت المادة على المؤلف أن يمتنع عن أى عمل يترتب عليه تعطيل مباشرة الحق محل التصرف (المادة ١٤٧ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية) .
أما عن المقابل الذى يحصل عليه المؤلف فيجوز أن يكون مقدراً جزافاً بمبلغ إجمالى ، كما يجوز أن يكون نسبه مئوية من الإيراد (مادة ٣٩) ، كما يجوز أن يكون للمؤلف نصيب فى الأرباح الناجمة عن استغلال المصنف زيادة على ما تم الاتفاق عليه إذا كان الاتفاق مجحفاً أو إذا أصبح كذلك لظروف طرأت بعد التعاقد (مادة ١/٤) و (المادتين ١٥٠ ، ١٥١ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية) وهذا الحكم وإن كان فيه خروج على القاعدة العامة فى التعاقد إلا أنه تمليه اعتبارات العدالة .

وعن حكم تصرف المؤلف فى مجموع إنتاجه الفكرى المستقبلى: فإنه يعتبر باطلاً (مادة ٤٠) (والمادة ١٥٣ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية) وذلك لعدم تعيين محل التصرف ولأنه يعد تصرفاً فى

تركة مستقبلية ، كما أن هذا التصرف أمر وثيق الصلة بالشخصية ، وغير خاف أن حقوق الشخصية لا يجوز التصرف فيها .
وعن حكم التصرف فى النسخة الأصلية من المصنف فنه لا يترتب على هذا التصرف نقل حق المؤلف (مادة ٤١) (والمادة ١٥٢ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية) وعلة ذلك أنه إذا كان شراء نسخة عادية لا يمنح مشتريها حقوق المؤلف ، فإن شراء النسخة الأصلية لا يجب أن يفهم منه أن المشترى قد انتقلت إليه معها حقوق المؤلف إلا إذا تم الاتفاق على ذلك صراحة وكتابة مع تحديد نطاق الحق ومدة الاستغلال ومكانه .
وعن الحجز على حقوق المؤلف فإنه " لا يجوز الحجز على حق المؤلف وإنما يجوز الحجز على نسخ المصنف الذى تم نشره ، ولا يجوز الحجز على المصنفات التى يموت صاحبها قبل نشرها ما لم يثبت بصفة قاطعة أنه استهدف نشرها قبل وفاته (مادة ١٠ من قانون ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤) والمادة ١٥٤ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية وغير خاف أن المقصود هنا ليس عدم جواز الحجز على الحق الأدبى للمؤلف فهذا أمر بديهى وإنما المقصود هو عدم جواز الحجز على الحق المالى للمؤلف .

ثانياً : الحق المالى بعد موت المؤلف:
تكفلت المادتان ١٨،٢٠ من قانون حماية حق المؤلف (٣٥٤ سنة ١٩٥٤) بمعالجة هذا الموضوع وتقابلان المواد من ١٦٥:١٦٠ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية .

ومن جماع نصوصها بين الآتى :ـ
١. أن هذا الحق المالى الذى ينتقل إلى خلفاء المؤلف هو حق مؤقت ينقضى بمضى خمسين سنه على وفاة المؤلف ، أما بالنسبة للمصنفات الفوتوغرافية والسينمائية التى لا تصطبغ بطابع إنشائى واقتصر فيها على مجرد نقل المناظر نقلا آليا فتقضى هذه الحقوق بمضى خمسة عشر عاماً تبدأ من تاريخ أول نشر للمصنف .

٢. أن من يتمتعون بهذا الحق هم :
(أ) الورثة إذ " بعد وفاة المؤلف يكون لورثته وحدهم الحق فى مباشرة حقوق الاستغلال المالى ، فإذا كان المصنف عملاً مشتركا ومات أحد المؤلفين بلا وارث فإن نصيبه يؤول إلى المؤلفين المشتركين معه أو خلفهم ما لم يوجد اتفاق يخالف ذلك " .
(ب) الموصى لهم إذ أنه " يجوز للمؤلف أن يعين أشخاصاً بالذات من ورثة أو من غيرهم ليكون لهم حقوق الاستغلال المالى ولو جاوز المؤلف فى ذلك القدر الذى تجوز فيه الوصية " ، ويثير هذا النص كثيراً من البلبلة ذلك أن فيه خروج عن القواعد العامة فى قانون الوصية والشريعة الإسلامية ، وحسنا فعل واضع مشروع قانون حماية حقوق الملكية الفكرية إذا استبعد هذا النص.
٣. أن من يموت من المؤلفين بلا وارث وكان ما تركه مصنفاً مشتركا فإن نصيبه يؤول إلى المشتركين أو خلفهم إلا إذا نص على خلاف ذلك .

الحق الأدبي للمؤلف على مصنفه:ـ
يتمثل الحق الادبى للمؤلف فى الحقوق المقصود بها حماية مصالحة الأدبية، إذ لا قيمة لفكرة الحق الادبى ما لم تشمل الحماية الامتيازات التى تؤكد الاحترام لشخصية المؤلف باعتبارها تعبيراً عن حق لا يجوز التصرف فيه ولا يرد عليه التقادم ، ومن هنا فقد ربطت اتفاقية برن الامتيازات التى اعترفت بها بسمعة المؤلف ، وتتمثل هذه الحقوق الادبية فى أربعة حقوق هى :ـ

(١) الحق فى تقرير نشر المصنف أو إذاعته .
(٢) الحق فى الأبوة ونسبة المصنف إلى المؤلف .
(٣) الحق فى الرجوع والسحب (الندم)
(٤) الحق فى احترام المصنف وعدم الاعتداء عليه .

وقبل أن نتناول بالبحث هذه الحقوق نعرض لخصائصها حتى يعرف الكافة إبعاد الحق الادبى للمؤلف:ـــ

١. **خصائص الحق الادبى للمؤلف:ـــ**

للحق الادبى خصائص متعددة يمكن إجمالها فى خصيصتان أساسيتان:ـــ

(أ) الخصصية الأولى : الحق الادبى لا يجوز التعامل فيه أو الحجز عليه.

فأما عن عدم جواز التعامل فى الحق الادبى للمؤلف فذلك مرده ارتباط هذا الحق بشخصية المؤلف وسمعته ، وعلى ذلك فلا يجوز حوالة الحق الادبى أو بيعه، ويتفرع عن هذه القاعدة الأساسية امتيازين هما الحق فى الأبوة أى فى نسبه المصنف إلى المؤلف ، والحق فى تعديل المصنف ، وخلاصة ما تقدم أنه " يقع باطلا كل تصرف فى الحقوق الأدبية للمؤلف " (مادة ٣٨ من قانون حماية المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ ــ والمادة (١٤٣) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية) .

وأما عن عدم جواز الحجز على الحق الادبى للمؤلف فمرده أن الحقوق الشخصية لا يجوز الحجز عليها ولما كان الحق الادبى من الحقوق اللصيقة بشخصية المؤلف وليس له قيمة مالية فى ذاته فإنه ينأى عن حلول الدائنين محل المؤلف فى ممارسته والا أدى ذلك إلى المساس بشخصية المؤلف لا نتهاكه أحد الحقوق المرتبطة بها ، ويمتد هذا الحظر إلى المصنفات غير المنشورة لأنها ليست جزء من الذمة المالية للمؤلف ، وإذا مات المؤلف قبل أن يقرر نشر مصنفه ولم توجد أية أدلة على رغبته فى النشر فإن المخطوطات التى يتركها تكون خارجة عن دائرة التعامل ولا يمكن للدائنين الحجز عليها.

وقد أخذ القانون المصرى لحق المؤلف بهذا النظر إذا نص المشرع على أنه " لايجوز الحجز على حق المؤلف، وإنما يجوز الحجز على نسخ المصنف الذى تم نشره ، ولا يجوز الحجز على المصنفات التى يموت صاحبها قبل نشرها ما لم يثبت بصفة قاطعة انه استهدف نشرها قبل وفاته " (م ١٠ من ق حماية المؤلف رقم٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ ــ والمادة ١٥٤ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية) ٠

(٢) الخصيصة الثانية : الحق الأدبى <u>حق دائم</u> ، <u>ولا يتقادم</u>

<u>فأما عن أن الحق الأدبى حق دائم</u> فهو أن هذا الحق قائم طوال حياة المؤلف ويبقى بعد موته غير متقيد بمدة زمنية وذلك على العكس من الحق المالى للمؤلف الذى يستمر لمدة خمسين سنة بعد وفاته ، ولا ينتهى هذا الحق الا عندما يقع المصنف نهائيا فى بئر النسيان فينمحى من الذاكرة ٠

ويباشر ورثة المؤلف حقه الأدبى بعد موته باسم المؤلف ذاته فهم مجرد ممثلين له فى مباشرته ٠

وأما عن أن الحق الأدبى لا يرد عليه التقادم فذلك مرده إلى أنه كحق لصيق بالشخصية لا يمكن أن يرد عليه التقادم , فالحق الأدبى يحمى شخصية المؤلف ومن ثم سمعته الأدبية التى لا تختفى بوفاته بل تظل بعد مماته ويتصور أن يقع اعتداء عليها فيكون الحق الأدبى أساسا للدفاع عنها ٠

وليس هناك تعارض بين فكرة عدم قابلية الحق الأدبى للتقادم وسقوط الحق المالى الملك العام ، ذلك أن سقوط الحق المالى فى الملك العام لا يعنى تشويه المصنف أو تحريفه ، ويحق للورثة –إذا حدث شئ من ذلك ــ اللجوء الى الحق الأدبى من أجل وقف التعدى ٠

٢. أساس انتقال الحق الأدبى للمؤلف إلى ورثته :

كان من المنطقى ــ وقد ساد القول بارتباط الحق الأدبى بشخصية المؤلف ألا ينتقل هذا الحق إلى ورثته ، بيد أنه – وإزاء ما تشهد به التشريعات المقارنة من التسليم بانتقال هذا الحق إلى الورثة نزولا على مقتضيات الضرورات العملية وما تستلزمه من وجوب المحافظة على سمعة المؤلف بعد وفاته الحيلولة دون النيل من شخصيته وأفكاره وآرائه – فقد أتجه الفقه إلى محاولة تأسيس هذا الانتقال وتقعيده ، وقد تعددت المحاولات فى هذا الخصوص ، فمن قائل باستمرار شخصية المؤلف مجازا فى شخصية ورثته ، بينما ذهب البعض الآخر إلى أن الوارث وهو يمارس هذا الحق فإنه يمارسه كما لو كان ينفذ وصية ضمنية للمؤلف من خلال وكالة من نوع خاص ، واتجه فريق الثالث إلى القول بأن الورثة أمناء على حماية المصنف ، ولعل هذا الرأي الثلث هو أقرب الآراء إلى فهم طبيعة المسألة المطروحة ، فالورثة يرثون الحق الأدبى لمؤلفهم بحسبانه لصيقا بشخصيته ويستمر في حراسة ورثته الذين يمارسونه بما يتفق مع طبيعتهم كحراس لهذا الحق وبشكل يؤكد احترام ارادة المؤلف وليس مجرد خدمة مصالح الورثة ٠

٣. مضمون الحق الأدبي للمؤلف :

أ. حق تقرير نشر المصنف أو أذاعته لأول مرة :

فللمؤلف وحده تحديد لحظة أو وسيلة النشر الأولى لمصنفه، (مادة ٥ من ق ٣٥٤ لسنه ١٩٥٤ والمادة ١٤٣ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية) ويمكن لممثل المؤلف سواء أكان ممثلا قانونيا أو اتفاقياً أن يتدخل بمجرد ترخيص المؤلف بالنشر الأول لمصنفه ومفاد ذلك أن تدخل هذا الممثل جائز بالنسبة لقرارات النشر اللاحق للتوزيع الأول للمصنف ٠

ويمنح القانون لخلف المؤلف إمكانية التمتع بالحق الأدبى إذا مات المؤلف قبل نشر مصنفه، ومع ذلك إذا كان المؤلف قد افصح عن أرادته – فى صورة وصية – بعدم نشر مصنفه أو حدد تاريخا أو مدة أو وسيلة للنشر فهذه الوصية وحدها واجبة الاتباع٠ واذا امتنع خلف المؤلف عن استعمال هذا الحق (النشر) فيجوز لوزير الثقافة أن يحل محلهم فى استعماله بمراعاة الشروط الآتية :-

(١) أن يعبر عن تقديره – تحت رقابة القضاء – عن أن المصلحة العامة تقتضي هذا النشر٠
(٢) أن يطلب من خلف المؤلف بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول النشر ٠
(٣) أن تمر ستة أشهر من تاريخ الطلب دون أن يقوم الخلف بالنشر ٠
(٤) أن ستصدر أمرا بالنشر من رئيس محكمة القاهرة الابتدائية
(٥) أن يدفع لخف المؤلف تعويضا عادلا ٠

ب. الحق في الأبوة ونسبة المصنف إلى المؤلف :

إذ للمؤلف وحده الحق في أن ينسب اليه مصنفه وفي أن يدفع أى اعتداء على هذا الحق –) (م ١/٩ من ق حماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ والمادة (١٤٣) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية)

فالمؤلف يرتبط بمؤلفه برابطة معنوية هى رابطة الأبوة التى تعنى نسبة المصنف إليه بحيث يكتب اسمه ولقبه عليه ، وكذلك مؤهلاته العلمية وكل ما يعرفه للناس سواء نشر المصنف بنفسه أم بواسطة غيره ، وهذه الأبوة تعني عدم جواز نسبة المصنف إلي غيره علي نحو يحول دون اقتباس كله أو بعضه٠

وحق الأبوة من الحقوق التى لا يجوز النزول عنها أو التصرف فيها بحيث يعد أي تعهد فى هذا الخصوص تعهدا باطلا لمخالفته للنظام العام وذلك على عكس الحقوق المالية ٠

وقد اعترفت المادة (٦ مكرر) من اتفاقية برن بحق المؤلـــف في أبوة مصنفه استقلالا عما يتمتع به من حقوق مالية.

ت. الحق في الرجوع والسحب (الندم) :

للمؤلف حق سحب المصنف من التداول أو تعديله تعديلا جوهريا رغم تصرفه في حقوق الاســتغلال المالي ، وذلك إذا طرأت أسباب خطيرة تدعو إلي ذلك ، فقد يضع المؤلف مصنفه متأثرا برأي استحوذ عليه ثم يبدو له بعد البحث والتقصي والاطلاع انه قد جانبه الصواب في رأيه هذا ، ففي مثــل هــذه الحالة تنقطع الصلة بين المصنف وواضعه فلم يعد معبرا عن حقيقة آرائه بل لعل وجود المصنف علي هذه الصورة يغض من شخصيته ويؤذي سمعته ، ولمواجهة مثل هذه الحالات قــرر المشــرع حــق المؤلف في سحب هذا المصنف من التداول ، ولم يغفل العقد المبرم بين المؤلف والناشر ، فنص الــي جانب حقوق المؤلف في سحب المصنف من التداول علي تعويض الناشر تعويضا عادلا وهو كل مــا يبغيه من وراء هذا العقد ٠

وقد اخضع المشرع المصري الأمر كله للقضاء (مادة ٤٢ من ق ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ ــ والمادة (١٤٤) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية)٠وذلك علي عكس المشرع الفرنسي الذي لم يخضــع الأمــر للقضاء وترك السحب لمطلق إرادة المؤلف٠

ث. الحق في احترام المصنف وعدم الاعتداء عليه :

الحق في احترام المصنف هو حق دائم لا يقبل التصرف فيه ويخول صاحبه معارضة أية تعديلات يتم إجراؤها على مصنفه ، وعلى ذلك فلا يجوز إحداث أية تعديلات علي المصنف دون موافقــة مبدعــه الذى له الحق في أن يدافع عن تكامل مصنفه والحيلولة دون وقوع أى تشويه أو تحريف له ، فمــؤدى هذا الحق هو إسباغ الحماية على المصنف بالشكل الذي أخرجه فيه مؤلفه ٠

أذن فإنه " للمؤلف وحده الحق في أن ينسب إليه مصنفه وفي أن يدفع أي اعتداء علي هذا الحق ، وله كذلك أن يمنع أي حذف أو تغيير في مصنفه " (م ٩ من ق ٣٥٤ لسنه ١٩٥٤ والمادة ١٤٣ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية)٠

" علي أنه إذا حصل الحذف أو التغيير في ترجمة المصنف مع ذكر ذلك فلا يكون للمؤلف الحق فــي منعه ،إلا إذا اغفل المترجم الإشارة إلي مواطن الحذف أو التغيير،أو ترتب علي الترجمة مساس بسمعة المؤلف ومكانته الفنية "

وعلي ذلك فإنه في حالة الترجمة فإن المترجم يمكنه أن يتصرف في الترجمــة عنــد الاقتضاء ليجعل السياق متسقا مع اللغة المترجم إليها ، بيد أنه لا يجوز له ــ في كل الأحوال ــ الخروج علي إطــار النص حتي لا تصبح الترجمة مسخا وتشويها للمصنف المترجم ٠

[نهاية الوثيقة]